

## القرار ICC-ASP/8/Res.4

اعتمد في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/8/Res.4

## الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين

إن جمعية الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى أن الجمعية كانت قد أشارت، في دورتها السابعة، إلى أن من الضروري إجراء مزيد من المشاورات بغية تيسير اتخاذ مقرر بشأن السياسة العامة المتعلقة بمسألة تقديم المساعدة المالية من أجل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين، بما في ذلك النظر فيما لهذه المسألة من آثار مالية أساسية وطويلة الأجل<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية قد سلمت أيضاً بأن من حق الأشخاص المحتجزين تلقي زيارات وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيارات أفراد الأسرة<sup>(٢)</sup>، بينما أشارت أيضاً إلى أنه، عملاً بالقوانين والمعايير القائمة<sup>(٣)</sup>، لا يتضمن الحق في الزيارات الأسرية الحق القانوني للأقارب في أن تدفع سلطات الاحتجاز تكاليف هذه الزيارات<sup>(٤)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٨، والجزء الثاني-هـ-١ (ب)، اللتان تتضمنان المحذوران التاليين:

(أ) ينبغي ألا يجري تمويل المحكمة للزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ إلا وفقاً للاحتياجات ذات الأولوية الخاصة بالمحتجزين المعوزين؛

(ب) أن قرار تمويل الزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ قد أُخذ على أساس استثنائي وأنه لا يشكل الوضع القائم مجال من الأحوال ولا يشكل حفاظاً على الوضع القائم؛ كما أنه لا ينشئ أية سابقة قانونية بخصوص الدول التي أبرمت بالفعل أو ستبرم اتفاقات مع المحكمة لتنفيذ الأحكام؛ ولا هو ينشئ أية سابقة قانونية بخصوص المحتجزين حالياً أو في المستقبل على الصعيد الوطني أو الدولي؛ كما أنه ليس في قرار الجمعية مجال من الأحوال إخلال أو إححاف على أي نحو بنتائج المناقشات التي تُجرى في المستقبل بشأن مسألة تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٧.

(٣) مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ والقرار ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧)؛ ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١٧٣٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛ وعلى الصعيد الإقليمي، توصية اللجنة الوزارية المعنية بقواعد السجن الأوروية (٢٠٠٦) التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ واللجنة المعنية بمعايير الوقاية من التعذيب في السجن (CPT-Inf-E(2002(I-Rev. 2006)).

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء بء ٢، الفقرة ١٢٧.

وإذ ترحب بالحوار بين المحكمة والدول الأطراف بشأن مسألة الزيارات الأسرية،

وإذ تحيط علماً بأراء لجنة الميزانية والمالية بشأن هذه المسألة<sup>(٦)</sup> وبتقرير المحكمة عن زيارات الأسر للأشخاص المعوزين المحتجزين<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار هيئة الرئاسة المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن "الشكوى المقدمة من السيد ماثيو نغودجولو في إطار المادة ٢٢١ (١) من لائحة قلم المحكمة ضد قرار المسجلة المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨" فيما يتصل بتمويل الزيارات الأسرية لشخص محتجز معوز،

وإذ تشدد على دور الجمعية في توفير الرقابة على إدارة المحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢) (ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، إلى جانب دورها في صنع القرارات بخصوص ميزانية المحكمة، وهو الدور المنصوص عليه في الفقرة (٢) (د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الإجمالية للمسجل عن إدارة مركز الاحتجاز وضمان معاملة المحتجزين بإنسانية<sup>(٨)</sup> أثناء الاحتجاز في المراحل المختلفة من المحاكمة، وهو الأمر الناشئ عن الطبيعة الخاصة للمحاكمة،

- ١- تحيط علماً بتقرير المكتب عن الزيارات الأسرية للأشخاص المعوزين المحتجزين والتوصيات الواردة فيه<sup>(٩)</sup>؛
- ٢- تعيد تأكيد أنه عملاً بالقوانين والمعايير القائمة، لا يتضمن الحق في الزيارات الأسرية حقاً قانونياً للأقارب في أن تدفع سلطات الاحتجاز أو أية سلطة أخرى تكاليف هذه الزيارات؛
- ٣- تدعو المحكمة إلى مواصلة تناول مسألة رعاية المحتجزين لديها، مع إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على الصلات الأسرية. وفي ضوء ذلك وفي ضوء الظروف الخاصة لكل شخص محتجز، ينبغي أن تبحث المحكمة بالكامل التدابير البديلة للزيارات الأسرية من أجل ضمان الحفاظ على الاتصالات الأسرية؛
- ٤- تسلّم بأنه يمكن استخدام آليات شتى استخداماً مفيداً من أجل تمويل الزيارات الأسرية وتدعو المحكمة في هذا الصدد وعلى سبيل الأولوية إلى أن تقدم تقريراً إلى الجمعية بشأن الجدوى من إنشاء نظام طوعي لتمويل الزيارات الأسرية وشروط هذا النظام، بغية قيامها في دورتها التاسعة بإنشاء هذا النظام؛
- ٥- تقرر إلى حين إنشاء هذا النظام، وفي حالة وجود شخص محتجز معوز، أنه مع عدم وجود التزام قانوني على الجهة القائمة بالاحتجاز أو أي جهة أخرى بتمويل الزيارات الأسرية، ولأسباب إنسانية محضة وبعد تطبيق معايير واضحة تحدد:

<sup>(٦)</sup> الوثيقة ICC-ASP/7/24.

<sup>(٧)</sup> المادتان ٩٠ و ٩١ من لائحة المحكمة.

<sup>(٨)</sup> ICC-ASP/8/42.

- وجود عوز كامل أو جزئي كما يتحدد من الإجراءات التي تضعها المحكمة للتحقق من حالة العوز؛
- القرابة الأسرية بالشخص المحتجز؛
- المعاملة المتساوية للمحتجزين؛

يجوز للمحكمة أن تقدم، على أساس مؤقت، الدعم بشكل جزئي أو كامل للزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين في حدود مبلغ تحدده الجمعية في سياق الموافقة على الميزانية البرنامجية؛

٦- ولدى إنشاء آلية التمويل الطوعي، ينبغي أن يعاد تقييم التمويل المؤقت من الميزانية في موعد أقصاه الدورة العاشرة للجمعية.

٧- تؤكد على أن هذه المساعدة تنطبق بشكل حصري في حالة شخص معوز محتجز لدى المحكمة ولا تنطبق في أي ظرف آخر، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر حالة شخص محتجز هو موضع إفراج مؤقت في بلد ثالث أو شخص مدان يقضي فترة السجن المحكوم عليه بها في البلد المضيف ريثما تسمي المحكمة دولة إنفاذ لهذا الغرض وإلى أن يجري التنفيذ، أو شخص مدان يقضي في بلد ثالث الحكم الصادر في حقه؛

٨- تدعو المحكمة إلى مراجعة الأجزاء ذات الصلة من لائحة قلم المحكمة في ضوء هذا القرار وتوصيات المكتب المشار إليها أعلاه وتدعو المسجلة إلى مواصلة الحوار مع الدول الأطراف؛

٩- تدعو المحكمة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية عن التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار والآثار المالية المترتبة عليها؛

١٠- تطلب إلى المكتب أن يواصل النظر في هذه المسألة.